

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتبار إقامة مشروع تغيير مسار خليج الراجر العمومي
 (مصرف الفارون) الفرع الغربي ناحية مدينة سنورس -
 محافظة الفيوم بمسار بديل من أعمال المنفعة العامة
 والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
 ولائحته التنفيذية :

وعلى طلب محافظ الفيوم :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة إقامة مشروع تغيير مسار خليج الراجر العمومي
 (مصرف الفارون) الفرع الغربي ناحية مدينة سنورس - محافظة الفيوم بمسار بديل .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
 بالمادة الأولى بمساحة قيراط واحد و٥ أسمهم بطول ٦٠١م وعرض ٢م والمبين أسماء ملاكها
 بالذكرة الإيضاحية وكشف أسماء المالك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتبار إقامة مشروع تغيير مسار خليج الراجر العمومي (مصرف الفارون)

الفرع الغربي ناحية مدينة سنورس – محافظة الفيوم

بمسار بديل من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ هذه

أشرف بعرض الآتي :

في إطار السياسة العامة للدولة في تنفيذ المشروعات الهامة التي تخدم المواطنين

فقد طلب السيد محافظ الفيوم تقرير صفة النفع العام لمشروع تغيير مسار خليج الراجر

العمومي (مصرف الفارون) الفرع الغربي ناحية مدينة سنورس بالمحافظة وذلك بمسار بديل

يقع داخل الحيز العمراني للمدينة ولا يحتاج لموافقة وزارة الزراعة بعرض ٢ م ويطول ١٠٦ م

تقريباً على مساحة قيراط واحد و ٥ أسمهم بحوض مرجع الحجر نمرة (٨٥) حيث إن المسار القديم

يمر داخل الكتلة السكنية ويمثل خطورة بيئية على الأهالي والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضي اللازمة لتنفيذ هذه المملوكة للسيدتين / رمضان أحمد فتح الباب خليفة ،

ومحمود مصطفى مizar خليفة ، كما هو مبين بكشف أسماء المالك الظاهرين المرافق .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم () في / ٢٠١٦ بالموافقة على إقامة

المشروع بدليلاً عن موافقة المجلس الشعبي المحلي إعمالاً لأحكام المادتين (١٢، ١٣٣)

من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

تم إيداع مبلغ وقدره (خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير) بالشيك رقم ٤٢٦٦٣٩٦٧٧ ٢٠١٣٠٠٤٢٦٦٣٩٦٧ المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/١٩ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعريضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعريض النهائي فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان إقامة مشروع تغيير مسار خليج الراجر العمومي (مصرف الفارون) الفرع الغربي ناحية مدينة سنورس - محافظة الفيوم بمسار بديل يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى الالزامية لتنفيذها .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاً - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير التنمية المحلية

٢٠/أحمد زكي بدر

الله اعلم بعذابكم

جعفر بن أبي شيبة

كذلك يلهمه ذلك الشفرين ويسهل لهما زر العذاب - الشفاعة بغير طلاق

لَا يَنْهَا الرُّوحُ عَنِ الْمُتَبَلِّدِ بِالْمُكَوَّنِ

پیشنهاد
مکانیزم
نمایش
نمایش مکانیزم
نمایش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فی الشریعت
۶۲

